

المدونة الكبرى

في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنت قلت رأيت الرجل يقول علي المشي إلى بيت الله إن كلمت فلانا فكلمه ما عليه في قول مالك قال قال مالك إذا كلمه وجب عليه أن يمشي إلى مكة قلت ويجعلها في قول مالك إن شاء حجة وإن شاء عمرة قال نعم قلت فإن جعلها عمرة فحتى متى يمشي قال حتى يسعى بين الصفا والمروة قلت فإن ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى في عمرته هذه التي حلف فيها أ يكون عليه شيء في قول مالك قال لا وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك قلت وإن جعلها حجة فالى أي موضع يمشي في قول مالك قال حتى يقضي طواف الافاضة كذلك قال مالك قلت فإذا قضى طواف الافاضة أ يركب راجعا إلى منى في قول مالك قال نعم قلت رأيت إن جعل المشي الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبق عليه الا طواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من منى أ يركب في رمي الجمار وفي حوائجه بمنى في قول مالك قال لا يركب في رمي الجمار وقال قال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه قال بن القاسم وأنا لا أرى به بأسا وإنما ذلك بمنزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيه وهو قول مالك الذي أحب وآخذ به قلت له ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشيا في مشي وجب عليه أله أن يركب في المناهل في حوائجه قال قال مالك نعم قال بن القاسم لا أرى بذلك بأسا ليس حوائجه في المناهل من مشيه قلت ما قول مالك إن ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أ يرجع فيها راكبا قال لا بأس به قلت فهل يركب إذا قضى طواف الافاضة في رمي الجمار بمنى قال نعم وفي رجوعه من مكة إذا قضى طواف الافاضة إلى منى قلت رأيت إن هو ركب في الافاضة وحدها وقد مشى حجه كله أ يجب عليه لذلك في قول مالك دم أم يجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب قال أرى أن يجزئه ويكون عليه